الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية

. د محمد شحود أحمد خرفان

أستاذ الفقه المقارن المشارك كلية العلوم الشرعية والقانونية الجامعة اليمنية

المقدمة:

الحمد للّه الكريم المنان، المتفرد بصفات الكمال والجلال والإنعام، أحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشهد له سبحانه بالربوبية والألوهية، وهو الإله الكبير المتعال وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين من الثقلين، بعث بالحنيفية السمحة ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد فقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة تامة، محكمة خاتمة من أحكم الحاكمين، لا يعتورها نقص، ولا يأتيها باطل، مفصَّلة لهذا الإنسان أدق تفصيل ومنظمة لأوضاعه وأحواله أسمى تنظيم، فمنحته جميع الحقوق ليعيش حياة كريمة هنيئة سعيدة، وبينت طرق حمايتها وإثباتها عند التنازع والاختلاف، وتكفلت برعايته من البداية إلى النهاية، وهذا ما عجزت عنه النظم البشرية قاطبة؛ فلا غرابة أن يكون لهذا الإنسان في هذه الشريعة من القوانين والتشريعات ما يحميه، فلا عدوان على حقوقه في النفس ، والعرض ، والمال ؛ إذ جاءت العقوبات لتحمي الفرد والمجتمع من ظلم الظالمين، واعتداء المعتدين وبغي البغاة المارقين ، وفجور الفاجرين، لأن الطبيعة البشرية جبلت على حب الذات والسير وراء الشهوات و اتباع الشيطان، لذلك شرعت العقوبات لحماية هذه الحقوق، وأقامت نظام القضاء لفض النزاعات والخلافات، وأرشدت

المتخاصمين والقضاة إلى طرق حفظ الحقوق، ووسائل إثباتها أمام المحاكم حتى لا تثبت على طالبيها أو لمنكريها عبثاً، ولا تعطى لهم زوراً وبهتاناً، فكانت أدلة الإثبات هي الطريقة الناجعة في تحقيق الحق، ونشر العدل بين الناس، ودحض الباطل ، لذلك نالت طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية مكانة عالية فهي الوسيلة العملية التي يعتمد عليها القاضي في إحقاق الحقوق لأصحابها، وقد تعددت وسائل الإثبات وتنوعت حسب نوع الجريمة، من الإ قرار، والشهادة، واليمين، فلا تقبل الدعوى إلا بذلك، وترك أحياناً للقاضي أن يقوم بوظيفته، إذا لم تتوفر لديه الأدلة الكافية في إثبات الجريمة فيعمل عقله، وحكمته، وخبرته للوصول إلى الحق ولا يقف مكتوف الأيدي أمام من سولت له نفسه أن يبعد كل الوسائل للوصول إلى واقعته، فأعطت الشريعة السمحاء القاضي صلاحيات واسعة للوصول إلى الحق في القضية، فيستعمل القرائن المحيطة بالمشكلة وغيرها من الوسائل ك القيافة[1] والفراسة [2] وغايته في ذلك إقامة العدل الذي أمر به الشرع حتى يكون أحد القضاة الثلاثة [3]: الذي يقضي بما يرضي الله سبحانه وتعالى ولا يقضي بخ لاف ذلك فيدخل النار، وبهذا وبغيره من أدلة الإثبات كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان بما حملته من المرونة، والسهولة، واليسر؛ لإحقاق الحق وإبطال الباطل بين الناس.

---

(1) القيافة لغة هي تتبع الأثر ومعرفته تقول قِفْت أثره إذا اتبعته، وقفوت أثره، واصطلاحاً :هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم، والقائف هو الذي يعرف النسب بالشبه بين الأصل والفرع التعريفات للجرجاني (ص 114) مكتبة صبيح بالقاهرة، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 121) المكتبة العلمية بيروت تحقيق الزاوي والطناحي 1963.

(2) الفراسة لغة مأخوذة من التفرس وهي التثبت والنظر، واصطلاحاً :هي الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمور الخفية التعريفات (ص 117).

(3) لحديث (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه أخرجه أبو داود رقم (3573) والترمذي رقم (1322).

ونظراً لأهمية القرائن وكثرتها في حياتنا، وتعدد أشكالها، وألوانها كتبت في هذا الموضوع لأهميته لمن له صلة بالقضاء والحكم بين الناس، حتى يصل إلى الحقيقة في القضية المعروضة عليه، وأن يستعمل كل دليل لإحقاق الحق، وإبطال الباطل فالبينة في الشريعة هي كل ما يبين الحق ويظهره دون قصره على وسيلة دون أخرى، فالقرائن التي يمكن للقضاة الاعتماد عليها كثيرة وغير محصورة، وهي تختلف باختلاف العصور، والأحوال، والتقدم العلمي؛ فقد ظهرت في زماننا قرائن لم تكن معروفة سابقاً كبصمات الأصابع، وبصمات العين، وتحليل الدم، والصور الشخصية، وتسجيل الأصوات، والحمض النووي؛ وهذا كله يساعد القاضي في معرفة الجناية والجاني والتحقق منهما، وإذا لم يستعمل القاضي القرائن ضاع عليه كثير من الحق الذي حرص الشارع على حفظه للناس

وسأتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث على النحو الآتي

المبحث الأول تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

أ ـ تعريف القرينة لغة ب ـ تعريف القرينة اصطلاحاً

المبحث الثاني أركان القرينة وشروطها

المبحث الثالث مشروعية القرائن

المطلب الأول أدلة المجيزين

أ ـ من القرآن ب ـ من السنة ج ـ من عمل الخلفاء

المطلب الثاني أدلة المانعين

أ ـ من السنة ب ـ من المعقول

المبحث الرابع أنواع القرائن والأخذ بها عند الفقهاء وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول أنواع القرائن المطلب الثاني الأخذ بالقرائن

المطلب الثالث إثبات الحدود بالقرائن

المطلب الرابع إثبات القصاص بالقرائن

المطلب الخامس الإثبات بالقرائن في المعاملات المالية والأحوال الشخصية

المبحث الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القرينة لغة[1]: على وزن فعيلة، وجمعها قرائن، مأخوذة من قرن الشيء بالشيء يقارنه مقارنة وقراناً، أي شده إليه ووصله، واقترن به وصاحبه كالقرن بين الحج والعمرة، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قـرين، أو على الصاحب كقـوله تعـالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ ﴾ [الزخرف 38] وقوله تعالى: ﴿ وَقَيَّضۡنَا لَهُمۡ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [فصلت 25] ومنه حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن؛ وقرينه من الملائكة؛ قالوا وإياك يا رسول الله؟ قال وإياي، إلا أن الله أعانني عليه حتى أسلم، فلا يأمرني إلا بخير)[2].

ثانياً: تعريف القرينة اصطلاحاً: فقد عرفها العلامة الجرجاني في تعريفاته[3] فقال القرينة أمر يشير إلى المطلوب

وعرفها ابن نجيم الحنفي نقلاً عن ابن الغرس فقال[4]: من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به. وعرفها جامعو مجلة الأحكام العدلية في المادة (1741) بقولهم

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، (13: 336)، مادة (قرن)

(2) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، رقم الحديث (2814).

(3) التعريفات، للجرجاني (ص 152).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (4/ 152).

القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين[1]. وعرفها مصطفى الزرقا فقال القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[2].

وفي قانون الإثبات المدني اليمني مادة (154) القرينة هي الإمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها وهي قريبة من تعاريف الفقهاء، لأن القانون اليمني مأخوذ من الشريعة الإسلامية

وبعد النظر في هذه التعاريف التي اختلفت في كلماتها، واتفقت في مدلولها على أن القرينة أمارة أي علامة تدل على أمر آخر، وهو المراد منها، أي أن هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها، فتقوم هذه العلامة بالدلالة عليها

وإنني أختار من بين هذه التعاريف القريبة من بعضها تعريف مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى لإيجازه ودلالته على المراد (القرينة هي كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه).

المبحث الثاني: أركان القرينة وشروطها

أ- أركان القرينة: لابد للقرينة من أركان تقوم عليها وهي

1-الواقعة التي وقعت (الحادثة) والقاضي يبحث عنها ليثبتها أو ينفيها

2-الأمارة الدالة على الواقعة، أو القرينة المصاحبة لها

3-القاضي الذي يقوم بالنظر في الواقعة والقرائن التي تحف بها بنظره الثاقب

وفهمه الدقيق، وحسه المرهف، وخبرته العملية بالأحوال والأحداث والخصوم

مما يجعله دقيق الملاحظة بعيد النظر

---

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة (466) تعليق وشرح بسام عبد الوهاب الجابي، ط / 1، دار ابن جزم (2002م) بيروت

(2) المدخل الفقهي، للزرقا (2 / 918).

ب – شروط القرينة: يشترط في القرينة حتى تكون دليلاً يعتمد عليها ما يأتي

1-أن يوجد أمر ظاهر في الواقعة يشير إلى الأمر المراد إثباته ليستدل بها على وجود الواقعة

2-أن يكون هناك صلة قوية بين الأمر الظاهر والقرينة التي أخذت منه، بحيث تعتمد على أساس قويم، وعقل سليم، بعيداً عن الوهم والخيال

المبحث الثالث: مشروعية الإثبات بالقرائن

لم تحظ القرينة باتفاق الفقهاء على مشروعيتها بوصفها دليلاً شرعياً يستدل به القاضي على الوقائع لفصل النزاعات القضائية بين المتخاصمين، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن على رأيين نوضحهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم:

وهم ابن الغرس، والزيلعي، وابن عابدين، والطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون، وابن جزيء، وعبد المنعم بن الفرس من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، واستدل المجيزون على مشروعية القرينة بما ثبت العمل بها بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم[1].

- أ مشروعية القرائن في القرآن الكريم

فأولاً قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف 18].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: إنهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم, قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق؛

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 202) والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ص 97).

إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف، وهو لابس القميص ، ويسلم القميص من التمزيق، واستدل على كذبهم بسلامة القميص من التمزيق ؛ فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه، فالآية الكريمة دليل على مشروعية القرينة وجواز الاعتماد عليها في القضاء ، وهي قرينة قطعية في تكذيب ادعائهم[1].

ثانياً قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف 26- 28].

وجه الدلالة أن الله تعالى جعل شق الثوب قرينة على صدق يوسف عليه السلام، وكذب امرأة العزيز، لذلك صدق الزوج يوسف عليه السلام، وكذب امرأته لأن الهارب في العادة يكون مولياً، وطالبه يحاول إمساكه من ظهره لذلك تمزق القميص من الخلف والمهاجم يمزق قميصه من الأمام، وهذا ما شهد به الشاهد وسمي قوله شهادة فهذا دليل على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه الصلاة والسلام[2].

ثالثاً قوله تعالى: ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل 16].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى وضع علامات من الجبال ، والأنهار ، والبحار ، والوديان ، والرياح ، والأشجار ، والنجوم ليهتدي بها الإنسان في البر

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/ 150) وأحكام القرآن لابن العربي (3/ 1065)وتبصرة الحكام نقلاً عن ابن الفرس (1/ 202) وتفسير ابن كثير_ (2 /471) والكشاف للزمخشري (2/ 308).

(2) انظر تبصرة الحكام (112/2) والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (172/9) وتفسير ابن كثير (2/ 475).

والبحر في الليل والنهار ، فهي أمارات أو علامات مادية يستدل الناس بها على طرقهم ليصلوا إلى غاياتهم[1].

ب- أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها

1- قوله ﷺ :(الأيم أحق بنفسها من وليها, والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)[2]

وجه الدلالة أن الرسول الكريم ﷺ جعل صمتها قرينة دالة على الرضا وتجوز

الشهادة عليها بأنها رضيت ، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[3].

2- قوله ﷺ (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[4].

وجه الدلالة أن الرسول الكريم ﷺ جعل الفراش قرينة على قيام الزوجية وثبوت النسب للزوج، فالعمل بالقرينة معتبر وجائز في ثبوت الأحكام[5].

3- قوله ﷺ في اللقطة (اعرف وكاءها [6] وعفاصها [7] ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً فأدها إليه)[1].

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (10 /92).

(2) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم (1421) وأبو داود رقم (2099) والترمذي رقم (1108) والنسائي (6/ 84) وابن ماجة رقم (1870) وأحمد (1/ 219).

(3) تبصرة الحكام (114/2 , 117).

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات رقم (1948 وأطرافه) ومسلم في كتاب النكاح باب الولد للفراش رقم (1457) والترمذي رقم (1157) وأبو داود رقم (2273) والنسائي (6/ 180). والحديث روي من طرق متعددة عن بضعة وعشرين صحابياً وانظر نيل الأوطار للشوكاني (6 /313).

(5) انظر الطرق الحكمية (ص 227) والمبسوط (17 /161).

(6) الوكاء هو الخيط الذي تشد به الوعاء، أو السقاء، أو الصرة، أو الكيس وغيرهما لسان العرب، لابن منظور (15/ 406).

(7) هو الوعاء الذي يكون فيه المتاع من جلد أو من غيره لسان العرب (7/ 55).

وجه الدلالة أن الذي يعرف مواصفات اللقطة الكاملة بالتفصيل هو صاحبها، فوصفه اللقطة على هذه الصورة قرينة قوية على صحة قوله، وقد قامت مقام البينة وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرينة[2].

4- قوله ﷺ لابني عفراء لما اداعيا قتل أبي جهل (هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا لا، فقال أرياني سيفكما؛ فلما نظر إليهما، قال كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء)[3].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ قضى بالسلب اعتماداً على أثر الدم في السيف وهو قرينة قوية للقاتل على أنه هو القاتل لا غيره، وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرينة[4].

ج- من عمل الخلفاء

عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم بالقرينة في كثير من الوقائع التي وقعت لهم، ومن ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم، ولم يخالف أحد بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر أو قاءها، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة, وهو مذهب مالك رحمه الله ومنه ما

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم رقم (91 وأطرافه) ومسلم في كتاب اللقطة الحديث الأول رقم (1722) والترمذي رقم (1372) وأبو داود رقم (1704 و 1707).

(2) تبصرة الحكام (1 /203 و 2 / 104 و 113 و 117) والطرق الحكمية (ص:10 و 98 و 215).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه رقم (2972) ومسلم في كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (1752) وأحمد (192/1).

(4) تبصرة الحكام (2/ 214).

قضى به عمر ﷺ برجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها، وقد قال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة[1].

فهذه الأدلة الصحيح ة والثابتة عن الرسول ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم كافية في ثبوت عدّ القرينة، وأنها حجة يعتمد عليها في القضاء.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم:

وهم الخير الرملي وابن نجيم وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار [2] واستدل المانعون للاعتماد على القرائن في القضاء بأدلة منها

1- حديث ابن عباس ﷺ حيث قال قال رسول الله ﷺ (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها)[3]. وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يقم عليها الحد بما ثبت عنده من أمارات تدل على وقوعها في الفاحشة فهذا يدل على أنه لا يعمل بالقرائن[4].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ﷺ لم يحكم عليها لعدم عدّ القرينة بل لم يحكم عليها بالقرينة للشبهة، وأن الحدود تدرأ بالشبهات[5].

---

(1) المغني مع الشرح ، لابن قدامة (192/10 و331) والطرق الحكمية (ص 97 و 214 وبعدهما) وتبصرة الحكام (114/2) ومنح الجليل (496/4).

(2) تكملة رد المحتار (437/7) والبحر الرائق (205/7).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول النبي لو كنت راجماً رقم (5004) ومسلم في كتاب اللعان رقم (1497) والنسائي في الكبرى (321/4) وابن ماجة في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة رقم (2559).

(4) من طرق الإثبات للدكتور البهي (ص 80).

(5) طرق الإثبات الشرعية الشيخ أحمد ابراهيم (ص 538) وأعلام الموقعين لابن القيم (9/3) ومقارنة المذاهب في الفقه للشيخ شلتوت (ص 140).

2- عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر (أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها ثم مرعليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب، فجاءوا به يقودونه إليها فقال إنما أنا الذي أغثتك ، وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت كذب هو الذي وقع عليّ، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال فقام رجل من الناس، فقال : لا ترجموه وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة، فقال أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه أرجم الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ﷺ لا، لأنه قد تاب إلى الله أحسبه، قال توبة لو تابها أهل المدينة، أو أهل يثرب لقبل منهم فأرسلهم)[1].

وجه الدلالة أن هذا يضعف الأخذ بالقرينة والاحتجاج بها لما في الأخذ بها من الشبهة، حيث أن شواهد الحال أحياناً تكون غير صحيحة فلو أخذنا بها لأريقت دماء وأكلت حقوق لمجرد الاحتمال ، وهذا ترفضه الشريعة الإسلامية[2].

3- المعقول إن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم، وهي تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، وقد قامت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على عدم اتباع الظن ، وقد نهى

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود رقم (4379) والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا رقم (1454) وقال حسن غريب صحيح.

(2) الأصول القضائية في المرافعات الشعية لعلي قراعة (ص 270).

الله تعالى في آيات كثيرة عن اتباع الظن، فقال: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم 28] وقال سبحانه: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ ﴾ [النساء 157] ونهى رسول الله ﷺ عن اتباع الظن فقال (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)[1].

الترجيح بعد إيراد أدلة الطرفين يبدو أن أدلة أصحاب القول الأول أرجح لقوتها في الدلالة على المراد، فالنصوص الواردة من القرآن والسنة تثبت العمل بالقرائن والأمارات ، لذلك فالقرائن وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية التي يجب على القاضي عدّها وعدم إهمالها ، وهذا ما أوصى به القاضي مشحم رحمه الله حيث قال:

وليحذر الإهمال للقرائن   فكم بها استبان أمر خائـ ـن

وربما كانت بها الإفادة   أقوى بلا ريب من الشهادة

ثم قال في شرحها ومن الآداب التي ينبغي للقاضي العمل بها: النظر في القرائن وتتبعها والحذر من إهمالها والجمود على ما في كتابه، فإن للقرائن مدخلاً في الدلالات والإبانة، وقد ثبت للعمل بها أصل من الكتاب والسنة وشرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ وآثار السلف والتجارب، ولهذا ارتقى بها الخبر الآحادي الذي يفيد الظن إلى رتبة العلم، كما صرح به العلماء في الخبر المحفوف بالقرائن[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب الخاطب على أخيه رقم (4849 وأطرافه) ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس رقم (2563) والترمذي رقم (1988) وأبو داود رقم (4917).

(2) نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم لمحمد أحمد مشحم بتحقيقي (ص:271).

وقال ابن القيم رحمه الله : الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصلح له الحكم إلا بها 1- الأدلة. 2- الأسباب 3- والبينات.

فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاؤه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الأشياء الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع خطأ الحاكم مداره على الخطأ فيها أو بعضها مثال ذلك إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي، الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة وغيره [1] وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا المبيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيباً يسلط على الرد أم ليس بعيب ؟ وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس، والعادة والعرف ، أو الخبر أو نحو ذلك، أو على البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما تبين له صدق أحدهما يقيناً أو ظناً، من إقرار أو شهادة أربعة عدول [2] أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين[3] أو شاهدين[4] أو شهادة رجل وامرأتين [1] أو شاهد ويمين [2] أو شهادة

---

(1) قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (722:3) قال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب أياماً حتى يجتمع لها لبن كثير، فيراها المشتري فيزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها عرف أنه غرر به، فقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر، عملاً بظاهر الحديث وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى يرد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة يرجع على البائع بأرشها ويمسكها انظر المغني مع الشرح لابن قدامة (80/4 وبعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية (74/12 وبعدها) وقد أخرج حديث المصراة البخاري رقم (2148) ومسلم رقم (1524) والترمذي رقم (1251) والنسائي (253/6) وأبو داود رقم (3443) وابن ماجة رقم (2239).

(2) وذلك على الزنا لقوله تعالى الآية ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور:4].

(3) قال ابن قدامة في المغني مع الشرح (8:12) ما لفظه والمذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين وحديث قبيصة (حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا) في حل المسألة لا في الإعسار.

(4) وذلك في سائر الحدود والقصاص ما عدا الزنا كما قال الجمهور المغني مع الشرح (7/12).

رجل واحد[3] وهو الذي يسميه بعضهم الإخبار، ويفرق بينه وبين الشهادة بمجرد اللفظ، أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة[4] والمرضعة[5] وشهادة النساء منفردات، حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس[6] على الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا أو شهادة الأربع من النسوة[7] أو المرأتين [8] أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة ﷺ كتنازع الرجل والمرأة في ثيابها ، وكتب العلم ونحو ذلك، وكتنازع الخياط والنجار في القدوم، والإبرة، والجلم[9] والذراع وكتنازع الوراق والحداد في الدواة، والمسطرة، والقلم، والمطرقة، والكلبتين، والسندان، ونحو ذلك مما يقضي فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه،

---

(3) وذلك في الحقوق المدنية عند أبي حنيفة، والجمهور لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال المح لى (396/9) حاشية ابن عابدين (72/7) والقوانين الفقهية لابن جزئ (204/1).

(4) لأنه ثبت عن النبي ﷺ (أنه قضى بشاهد ويمين) أخرجه مسلم رقم (1712) والترمذي رقم (1343) وأبو داود رقم (3608) وابن ماجة رقم (2370) وقد روي عن عشرين صحابياً وأكثر نصب الراية (96/4 وبعدها) أنظر المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين والمال وما يقصد به المال عند الجمهور(من الكتاب) وقال الأحناف لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء.

(5) وذلك في المواضع التي تقبل فيها شهادة المرأة الواحدة كالرضاع والعدة وغيرها المغني مع الشرح لابن قدامة (16/12).

(6) لما روي (أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة) أخرجه الدارقطني (233/4) وفيه رجل مجهول وانظر التعليق المغني على الدارقطني والمغني مع الشرح (16/12).

(7) لما روى عقبة بن الحارث قال (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك) أخرجه البخاري رقم (88) والترمذي رقم (1151) وأبو داود رقم (2603) والنسائي (109/6).

(8) وذلك في الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب والعدة المغني مع الشرح (16/12).

(9) كما اشترطه الشافعية لأن المرأتين برجل والشهادة يشترط فيها رجلان فيقوم مقامهما أربع نسوة في المواضع التي يجوز فيها قبول شهادة النساء مغني المحتاج (426/4) والقوانين الفقهية (204/1).

() كما اشترطه المالكية في المواضع التي يجوز فيها قبول شهادة النساء. الهداية شرح البداية (116/3) والقوانين الفقهية (204/1).

() آلة للقطع والقص لسان العرب لابن منظور (12/ 102).

والشافعي رحمه الله يقسم الحق بين الرجل والمرأة، ويقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما وكذلك عمامته وطيلسانه ، والشاهد واليمين المردودة [1] والنكول المجرد[2] أو القيافة[3] أو اللّعان[4] للزوج ونكول الزوجة ، أو شهادة أهل الذمة في في الوصية في السفر، أو شهادة بعضهم على بعض[5] أو الوصف للقطة أو شهادة الدار[6] أو الحبَل في ثبوت زنا التي لا زوج لها [7] أو رائحة المسكر أو قيئه [8] أو أو وجود المسروق عند من ادعي عليه سرقته على أصح القولين، أو وجود الآجر[9] ومعاقد القمط[10] فهذه كلها داخلة في اسم البينة، فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه وقد أرشد الله سبحانه إليه في كتابه حيث حكى عن شاهد

---

(1) انظر المجموع، للنووي (158/20) والمغني مع الشرح (124/12) والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (662/8).

(2) النكول هو استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من القاضي المدخل الفقهي للزرقا (1065/2) وقال في البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى (410/4) ما لفظه النكول لغة التأخر عن لقاء العدو وشرعاً عن اليمين الواجبة.

(3) القيافة هي معرفة النسب بالفراسة والشبه المغني والشرح الكبير (398/6).

(4) اللعان مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في المرة الخامسة إن كان كاذباً وقيل لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد انظر المغني مع الشرح لابن قدامة (2:9) والتعريفات للجرجاني (ص:144).

(5) قال الأحناف تقبل شهادة الكفار على بعضهم، وقال الجمهور لا تقبل شهادة غير المسلمين سواء اختلفت مللهم أم اتفقت بداية المجتهد لابن رشد (452/2) والمجموع للنووي (24/23).

(6) وذلك إذا تنازعا في دابة فتركاها فدخلت داراً.

(7) قال الأحناف والشافعية لا حد بالحبل، وقال مالك وابن القيم تحد بالحبل، وقال الحنابلة تحد بالحبل إذا لم تدّع شبهة انظر المغني مع الشرح (192/10) والطرق الحكمية (ص 97 و 214 وما بعدهما)

(8) قال المالكية يحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقيأها وشهدا بذلك عند الحاكم، وقال الجمهور لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها. المغني مع الشرح (332/10).

(9) الآجر: الطين المطبوخ أنظر لسان العرب (352/3 و 4 /11) مادة أجر.

(10) القمط: ما تشد به البيوت وتعمل من القصب أو الشعر أو من ليف أو خوص ومعاقدها هي الأماكن التي تربط فيها. لسان العرب (7/ 385 ـ 386).

يوسف عليه السلام عدّه بقدّ القميص[1] وحكي عن يعقوب عليه السلام وبنيه أخذهم البضائع التي باعوها بمجرد وجودهم لها في رحالهم[2] اعتماداً على القرائن الظاهرة بأنها بأنها وهبت لهم ممن يملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا أعلموا به، ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة، وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال (إيتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به لها) [3] وهذا من أحسن القرائن وألطفها، وكذلك النبي ﷺ أمر بتعذيب أحد ابني الحقيق اليهودي ليدله على كنز حيي بن أخطب وقد ادعى ذهابه فقال (هو أكثر من ذلك والعهد قريب)[4] فاستدل بهذه الظاهرة على كذبه في دعواه، فأمر الزبير رضي الله عنه أن يعذبه حتى يقر به فإذا عذب الوالي المتهم إذا أظهر له كذبه ليقر بالسرقة لم يخرج من الشريعة، إذا ظهرت له ريبة بل ضربه له في هذه الحال من الشرع، وقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وقد عزم علي والزبير على تجريد المرأة التي معها الكتاب وتفتيشها تيقناً أن الكتاب معها [5] فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال، لم يكن بذلك خارجاً عن الشرع وقد قال النعمان بن بشير رضي الله عنه للمدعين على قوم سرقة، قال (إن شئت أن أضربهم، فإن ظهر متاعكم عنده

---

(1) يشير إلى قوله تعالى ﴿إن كان قميصه قُدّ﴾ [يوسف:26].

(2) يشير إلى قوله تعالى ﴿ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم﴾ [يوسف:65].

(3) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالىٰ ووهبنا لداوّد رقم (3427) ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين رقم (1720).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة باب ما جاء في أرض خيبر رقم (3006 و 3408) وابن حبان في الإحسان رقم (5199) وانظر نصب الراية (399/3).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجاسوس رقم (2845) ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل أهل بدر رقم (2494) والترمذي رقم (3305) وأبو داود رقم (2650) وأحمد (79/1).

وإلا أخذت من ظهوركم مثله، يعني مثل ضربهم، فقالوا هذا حكمك ؟ قال بل حكم رسول الله ﷺ)[1] والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء من المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة ﷺ على القرائن في الحدود فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة [2] وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالخمر[3] وهو اعتماد على الرائحة، والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التي تهديها النساء ليلة العرس، ورجوعه إلى دلالة الحال، أنها هي التي وقع عليها العقد وإن لم يرها، ولم يشهد تعيينها رجلان، ومجمعة على جواز أكل الهدية ، وإن كانت من كافر ، أو فاسق ، أو صبي ، ومن نازع في ذلك حاكم لم يمكنه العمل بخلافه وإن قال بلسانه، ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتماداً على قرينة كونه بيده، وإن جاز أن يكون مغصوباً، وكذلك يجوز إنفاق النقد، إذا أخبر بأنه صحيح واحد ولو ذمياً فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع، والعقل، والعرف.[4].

وقال في موضع آخر من الكتاب ما لفظه:[5] وذكر لابن عقيل حاكم ظفر ظفر عليه بأنه يحكم بالفراسة، وأنه ضرب بالجريد في إقرار بمال، وأخذه منه، فقال ابن عقيل ليس ذلك فراسة بل حكم بالأمارات، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك ﷺ إلى التوصل إلى الإقرار بما

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الإمتحان بالضرب رقم (4382) والنسائي في كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب (66/8) وأحمد (2/5).

(2) كما فعل عثمان بالوليد بن عقبة أخرجه مسلم رقم (1707) وانظر المغني مع الشرح (332/10).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (1695) والنسائي في الكبرى (276/4) في كتاب الرجم باب كيف الاعتراف بالزنا وأبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز رقم (4433).

(4) انظر بدائع الفوائد (3/12- 14).

(5) بدائع الفوائد (116/3).

يراه الحاكم وذلك يستند إلى قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ [يوسف 26] ومتى حكمنا بكثرة الخشب ومعاقد القمط في الحصن، وما يصلح للمرأة والرجل يعني في الدعاوى والدباغ والعطار إذا تخاصما في جلد، والقيافة والنظر في الخنثى، والنظر في أمارات القبلة، وهل اللوث [1] في القسامة إلا نحو هذا؟[2].

قلت [3]: الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق، فه ا هنا فقهان، لا بد للحاكم منهما

1- فقه في أحكام الحوادث الكلية 2- فقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والباطل، ثم يطبق بين هذا وهذا، وبين الواقع والواجب فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها، وعدلها، وسمعتها، ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها مواضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان 1- سياسة ظالمة والشريعة تحرمها 2- وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وخفيت على من خفيت عنه ولا تنس في هذا قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود عليه السلام فقال سليمان عليه السلام (إيتوني بالسكين أشقه

(1) اللوث في القسامة أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهد على أن عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من التلوث أي التلطخ النهاية لابن الأثير (275/4) وقال في البحر الزخار (297/5) هو ما يثمر الظن بصدق الدعوى.

(2) أي ما نقله من بدائع الفوائد وهو كلام ابن عقيل الذي نقله ابن القيم.

(3) القائل ابن القيم.

بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها) [1] فقضى به للصغرى، لما دل عليه امتناعها من رحمة الأم ، ودل رضا الكبيرة بذلك على الاستروواح إلى التأسي بمساواتها في فقد الولد ، وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ ﴾ [يوسف 26- 27] فذكر الله تعالى ذلك مقرراً له غير منكر على قائله، بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف عليه السلام، وكذب المرأة عليه، وقد أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه أن يقرر ابني أبي الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقرّا به ، ومن ذلك قول علي رضي الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاطب [2] رضي الله عنه وأنكرته (لتخرجن الكتاب أو لنجردنك) [3]، وهل يقتضي محاسن هذه الشريعة إلا هذا ؟ ، وهل يشك في أن كثيراً من القرائن تفيد علماً أقوى من الظن المستفاد من الشاهد بمراتب عديدة، فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس، وآخر هارب قدامه وعلى رأسه عمامة، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضروري فكيف تقدم عليه اليد التي إنما تفيد ظناً ما عند عدم المعارضة، وأما مع هذه المعارضة ؟ فلا تفيد شيئاً سوى العلم بأنها يد عادية فلا يجوز الحكم بها البتة ، ولم تأت الشريعة بالحكم بهذه اليد وأمثالها البتة ، وقد أمر النبي ﷺ (الملتقط

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى ووهبنا لداود رقم (3427) ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين رقم (1720).

(2) هو الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة شهد بدراً وكتب لقريش بخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ لهم واعتذر للرسول وقبل عذره وقد أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية (ت 30هـ) الإصابة (299/1- 300).

(3) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدراً رقم (3762) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر رقم (2494) والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الممتحنة (3305) وأبو داود رقم (2650).

أن يدفع اللقطة إلى واصفها)[1] وقد نص أحمد على الأخذ بالوصف، عند تنازع المالك والمستأجر في الدفين في الدار، وهذا من محاسن مذهبه، ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة أنها وقف، أنه يحكم بذلك لقوة القرينة، وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه ، وكذلك اللوث في القسامة، حتى أن أحمد ومالكاً في إحدى الروايتين يقيدان بها ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وكذلك الحكم بالنكول، إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق إلى آخر ما ذكره ، وهو كلام نفيس فمن أراد استكماله فليطالعه[2].

المبحث الرابع: أنواع القرائن والأخذ بها عند الفقهاء

المطلب الأول أنواع القرائن:

تقسم القرائن على نوعين 1- قرائن قاطعة 2- وغير قاطعة.

1- **فالقرينة القاطعة أو القوية** هي القرينة التي لا يتخلل الشك في أنها تدل على المعلوم بحيث تكون قوية حتى تفيد القطع في المعلوم، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتخبط في دمائه فلا يشك هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة[3].

2- **وأما القرينة غير القاطعة أو الضعيفة** فهي غير قاطعة الدلالة لوجود الشك فيها، ولكنها ظنية أغلبية فهي تفيد الظن، ومنها القرائن العرفية، أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم ، فهي دليل أولي مرجح لزعم

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم رقم (91 وأطرافه) ومسلم في كتاب اللقطة الحديث الأول رقم (1722) والترمذي رقم (1372) وأبو داود رقم (1704 و 1707).

(2) انتهى ما نقله من بدائع الفوائد (3/116- 118).

(3) انظر المجاني الزهرية على الفواكه البدرية لمحمد صالح الجارمي (ص 83) والأم للشافعي (6 / 79).

أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها، والمقصود أن الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمارة صحيحة[1].

المطلب الثاني: الأخذ بالقرائن عند الفقهاء:

قال ابن فرحون رحمه الله نقلاً عن الإمام ابن العربي الفقيه المالكي قوله على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجح منها مضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة وبعضها قال به المالكية خاصة، على أن ضبط كل الصور التي تعمل فيها القرينة أمر مستبعد ، إذ إن الوقائع غير محدودة والقضايا متنوعة، فيستخلصها القاضي بفهمه وذكائه ، وإنما ذكر العلماء جانباً من الصور للإستنارة بها، وللتدليل على أخذ العلماء بالقرائن التي تولدت عنها، وهذا البعض:منها

الأولى أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان، أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النساء، أن هذه امرأته التي عقد عليها، اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة

الثانية اعتماد الناس قديماً وحديثاً على الصبيان والإماء المرسلة معهم الهدايا إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به

الثالثة أنهم يعتدّون إذن الصبيان في الدخول للمنزل.

الرابعة جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه، وما لا يتبعه الإنسان نفسه لحقارته، كالتمرة والفلس، وكجواز أخذ ما بقي في الحوائط

(1) انظر تبصرة الحكام (1 / 311) والطرق الحكمية (ص 21).

من الثمار والحب بعد انتقال أهله منه وتخليته وتسييبه، وكجواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه، وكأخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق وغير ذلك من المحقرات.

الخامسة الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً، اعتماداً على دلالة الحال.

السادسة قولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين أنه كنز، ويأخذ حكم اللقطة، وإن كانت عليه علامات الكفر كالصليب ونحوه فإنه ركاز

السابعة أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها، وإن لم يأذن له الموكل في ذلك لفظاً، اعتماداً على قرينة الحال

الثامنة القضاء بالنكول والأخذ به في الأحكام، وليس ذلك إلا رجوعاً إلى مجرد القرينة الظاهرة، فقدمت على أصل براءة الذمة

التاسعة جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها

العاشرة النظر في أمر الخنثى، والاعتماد فيه على الأمارات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه، الذكورة أو الأنوثة

الحادية عشرة معرفة رضا البكر بالزواج بصمتها

الثانية عشرة إذا أرخى الستر على الزوجة وخلا بها، قال أصحابنا إذا طلقها وقال إنه لم يمسها وادعت هي الوطء صدقت، وكان لها الصداق كاملاً ومن هذا العرض يبدو اتفاق المالكية والحنابلة على العمل بقرائن الأحوال بصفة مطلقة بدون قيود ولا حدود ومصادر مذهبيهم تشهد بذلك[1].

---

(1) انظر تبصرة الحكام (1/ 298) والطرق الحكمية (ص 211)ودرر الحكام لمنلا خسرو (1:/ 342) والمغني (9/ 322).

وأما الحنفية والشافعية فقد عملوا بالقرائن في حدود ضيقة، ويعتدون بالقرينة الحسية، والحالية، وبالقرينة القاطعة، فالأدلة عندهم حجة بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين أو يمين، أو قسامة أو علم القاضي بعد توليه، أو قرينة قاطعة وقد نص المزني في كتابه على أنه لا يجوز الحكم بالظنون بعد ذكر النزاع بين الزوجين على متاع البيت، وتنازع عطار ودباغ، وأنه لو صح استعمال الظنون لقضي بالعطر للعطار، والدباغ للدباغ، ومما يؤخذ من كتبهم أنهم يعملون القرائن إن ع دّوها عاملة في خصوص حقوق العباد، ولا يعملونها في القصاص والحدود فع دّوا مثلاً سكوت البكر أو صمتها قرينة على الرضا ، وقبض الهبة والصدقة بحضرة المالك مع سكوته إذنا بالقبض، ووضع اليد والتصرف قرينة على ثبوت الملكية، وقبول التهنئة في ولادة المولود أيام التهنئة المعتادة قرينة على ثبوت النسب منه واعتبروا علامة الكنز، وقالوا إن كانت دالة على الإسلام كانت لقطة وإن كانت دالة على الكفر ففيها الخمس[1].

وعلى هذا فالقرائن كثيرة وغير محصورة، وهي تتنوع حسب العادة والعرف والتقدم العلمي في كل زمان ومكان، ففي زمننا ظهرت قرائن جديدة تفيد القاضي للوصول إلى الحقيقة عن طريق الفحص الطبي للدم، فيظهر للقاضي هل هذا الدم دم إنسان أو حيوان ؟ أو هل هذا الدم من هذه الفصيلة أم لا ؟ وهل هذا الدم صاحبه مات خنقاً أم تسمماً ؟.

وكذلك وصل العلم إلى معرفة الجينات لكل شخص، وتميزه عن غيره تميزاً دقيقاً، وكذلك معرفة بصمات الأصابع، فهي مختلفة في كل شخص عن غيره فسبحان الله الذي سواها !؟ وأشار إلى ذلك بقوله: ﴿ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾ [القيامة 4] وكذلك بصمات العين وقد رأيتها في دولة الإمارات العربية فكل شخص داخل تؤخذ له بصمة لعينه، ولا تتفق بصمة مع أخرى،

---

(1) المراجع السابقة

وكذلك التحليل الكيميائي للجسم؛ وما أصابه من أي مادة دخيلة عليه لمعرفة العناصر والمواد وخصائص كل مادة. وكذلك الحمض النووي الذي يحدد نوعية الشخص، وغير ذلك من الأساليب العلمية الحديثة التي يستفيد منها القاضي للوصول إلى الحق الذي ينشده ويقيمه بين الناس، وبذلك يكون من أحد القضاة الذين ثلثهم يدخلون في الجنة، ولا يكون من القضاة الذين ي دخلون في النار والعياذ بالله.

المطلب الثالث: إثبات الحدود بالقرائن:

ذهب الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن تثبت الحدود بالقرائن وبهذا قال المالكية والحنابلة[1] واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

1- بحديث عمر رضي الله عنه قال: (ثم إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده؛ فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[2].

2- وبحديث علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه (أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب، فجاءوا به يقودونه إليها فقال إنما أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها

(1) انظر المغني مع الشرح الكبير (331/10) وتبصرة الحكام (114/2) ومنح الجليل (496/4).

(2) أخرجه البخاري باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت رقم (6442) ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا رقم (1691).

وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال إنما كنت أغيثها على صاحبها ، فأدركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب، هو الذي وقع عليّ، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال فقام رجل من الناس، فقال لا ترجموه وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه أرجم الذي اعترف بالزنا ، قال رسول الله ﷺ لا ، لأنه قد تاب إلى الله أحسبه قال توبة لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم فأرسلهم)[1].

فهذا دليل على عدّ القرائن من أدلة الإثبات، وعلى القاضي أن يأخذ بها

3- وقالوا إن حد الخمر يثبت على من وجدت منه رائحة الخمرة، أو ثبت عليه أنه قاءها ، لأن رائحة قيء الخمرة قرينة على الشرب، لذلك قال عثمان (وهل قاءها إلا بعد أن شربها)[2].

المذهب الثاني: أن الحدود لا تثبت بالقرائن وبهذا قال الحنفية والشافعية [3] واستدلوا:

1- بحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود رقم (4379) والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا رقم (1454) وقال حسن غريب صحيح.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (11 / 219).

(3) فتح القدير شرح الهداية الكمال بن الهمام (184/4) وشرح المحلي على المنهاج (204/3).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الحدود رقم (1424) وابن ماجة في كتاب الحدود باب الستر على المؤمن رقم (2545) والدارقطني (84/3) والبيهقي (238/8) قال ابن حجر في ال تلخيص الحبير (56/4): حديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ) وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ، وهو أصح قاله الترمذي ، وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضاً ،

2- بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها)[1].

الترجيح بعد النظر في أدلة الفريقين أجد أن أدلة الفريق الأول أقوى لأن الأحاديث التي استدلوا بها أصح من أدلة الفريق الثاني.

المطلب الرابع: إثبات القصاص بالقرائن:

اتفق الجمهور على مشروعية القرائن في القصاص في القسامة واختلفوا في غيرها إلى مذهبين:

المذهب الأول: إثبات القصاص بالقرائن جائز، وهو مذهب ابن فرحون من المالكية وابن القيم من الحنابلة وابن عابدين من الحنفية، واستدلوا بقصة الرجل الذي وجد مقتولاً في دار، وقد خرج رجل منها خائفاً مضطرباً وفي يده سكين، فهذه قرينة قاطعة على أنه القاتل[2] وعمل الحنفية بالنكول في الدماء، والقضاء بالنكول يعدّ قرينة[3].

ورويناه عن علي مرفوعاً (ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود) وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال (ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر، قلت ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر (لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات) وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً.

(1) سبق تخريجه في صفحة (9).

(2) انظر الطرق الحكمية (ص 6) ومنح الجليل (350/4 ومابعدها) وطرق الإثبات (ص 97) والمجاني الزهرية على الفواكه البدرية (ص 83).

(3) تكملة فتح القدير (389/8).

المذهب الثاني: إثبات القصاص بالقرائن غير جائز، وهو مذهب الجمهور إلا في القسامة للاحتياط في الدماء، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

المطلب الخامس: الإثبات بالقرائن في المعاملات المالية والأحوال الشخصية:

اتفق الفقهاء جميعاً على العمل بالقرائن في الإثبات في المعاملات والأحوال الشخصية عند فقد الدليل، وعند عدم وجود نص يمنع استعمال القرائن، وفيما عدا ذلك قد يتفقون وقد يختلفون. وإليك بعض الأمثلة في القرائن المتفق عليها للبيان لا للحصر

1- ا لاختلاف في عين في يد اثنين وليس لواحد منهما بينة عليها فتقسم بينهما لقرينة وضع اليد الدالة على الملك

2- الدفين إذا كان عليه علامة الكفر فهو ركاز، فيجب فيه الخمس لبيت المال والباقي يملكه واجده، وإن كان عليه علامة المسلمين فيكون لقطة

3- اتفقت المذاهب على جواز وطء المرأة التي تهدى إلى الرجل ليلة الزفاف وإن لم يشهد رجلان على ذلك، لأن العادة أن لا تزف إلا المعقود عليه ا فهي قرينة قاطعة على أنها امرأته.

وإليك أمثلة من القرائن المختلف:فيها

1- مرض الموت: ع دّ الحنفية وغيرهم تصرفات المريض مرض الموت في ماله ممنوعة إلا بحدود الثلث، لتعلق حق الورثة في الميراث

(1) المراجع السابقة

2- الخلوة بالزوجة قال الحنفية والمالكية بوجوب المهر كاملاً بالخلوة، وإن كان منكِراً للوطء، لأن الخلوة في العادة والعرف لأول مرة يتم فيها إتيان الرجل زوجته إلا إذا كان مانع قهري[1].

الخاتـــــمة

وبعدَ هذه الجولة السريعة في رياض الفقه الإسلامي العظيم الذي لم يترك الإنسان سدى يتخبط في ظلمات الجهل، والظلم والظلمات، ولكن جعل له نوراً يهتدي به في جميع شؤون حياته؛ حاكماً ومحكوماً، صغيراً وكبيراً رجلاً وامرأة، قاضياً أو مقضياً له أو عليه.أقدم هذه التوصيات لكل قاض أو من يقوم في مقامه في فض الخلافات بين الناس وهي

1- على كل قاض أن يتقي الله تعالى في حكمه فلا يبيع دينه وآخرته بدنيا غيره ولن تغنيه الدنيا عن الآخرة، وإذا حكم بين الناس فليجعل الجنة عن يمينه والنار عن شماله ثم يختار لنفسه ماشاء

2- الشريعة الإسلامية نظام إلهي فريد في خصائصه جمعت الكمال من جميع جوانب الحياة، فلا توجد شاردة ولا واردة إلا وفيها حكم منصوص أو مستنبط، أو يمكن استنباطه لمن يملك القدرة على ذلك، فعلى القضاة أن يبحثوا عن حكم الله في كل حادثة، ويبذلوا جهدهم للتوصل إلى الحق في القضية المعروضة عليهم

3- إن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية كثيرة لا تقتصر على نوع واحد فعلى القضاة الأخذ بكل وسيلة توصلهم إلى الحق المطلوب في كل قضية،

(1) الطرق الحكمية (ض 7 و 116) تبصرة الحكام (311/1) بدائع الصنائع للكاساني (253/6 وبعدها) ورد المحتار (565/5).

وعليهم الحذر من إهمال أي وسيلة توصلهم إلى الحق المنشود لإقامة العدل بين الناس، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وإنهاء النزاع والخلاف

4- على القضاة الحذر والإحتياط من الوقوع في شباك الخصوم التي ينصبونها من أجل الوصول إلى مآربهم وغاياتهم الدنيئة

5- إن الشريعة الإسلامية سبقت النظم القانونية الحديثة في الاعتماد على وسائل الإثبات المختلفة بقرون عديدة

6- إن الشريعة الإسلامية توجت وسائل الإثبات بالأخلاق، وهذا ما افتقدته وسائل الإثبات في القوانين الوضعية

7- حكم القاضي لا يحلّ الحرام ولا يحرّم الحلال، لأنه مبني على الظاهر فربما يكون موافقاً للحق أو مخالفاً له، فعلى الخصوم مراقبة اللّه تعالى فيما حكم لهم فإنما هو قطعة من النار فمن شاء فليأخذها أو ليدعها

8- على القضاة الحذر من أخذ الرشوة والهدية من الخصوم وغيرهم لأن الرشوة حرام ثابت بالأدلة القطعية التي لا خلاف فيها، والهدية إن لم تكن بين القاضي والمهدي قبل توليه منصب القضاء محرمة عليه

9- أتقدم بوصية خاصة لولاة الأمور (الرؤساء أو من يقوم مقامهم) أن يفرضوا مرتباً لكل قاض بما يكفيه بالمعروف حسب الأحوال والظروف، حتى لا ينظر فيما في أيدي الناس، فالقاضي إذا كان مكتفياً بما يليق بمكانته لا يتطلع لرشوة أو هدية فالقضاة ملح البلد فإذا فسدوا فسدت الحياة وعم البلاء وطم، وأكلت الحقوق وانتهكت الأعراض، وسفكت الدماء

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. الإحسان (صحيح ابن حبان) تحقيق الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 1، 1988 م

3. أحكام القرآن الكريم لمحمد بن عبد الله بلبن العربي (ت 543هـ) ط. 1 . بالقاهرة (1958 م) عيسى الحلبي
4. الإصابة في تمييز الصحابة احمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) مطبعة السعادة مصر (1328هـ)
5. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية للشيخ علي قراعة مطبعة الرغائب بدار المؤيد بالقاهرة (1921 م)
6. أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى القاهرة (1955م)
7. الأم . محمد ين إدريس الشافعي(204هـ) طبع دار الشعب . القاهرة
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزيد الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ) طبع دار الكتب العربية بمصر (1333 هـ)
9. البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ) طبع دار الحكمة اليمانية
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين بن مسعود الكاساني (587هـ) مطبعة إمام . القاهرة
11. بدائع الفوائد . ابن القيم (751هـ) تحقيق محمود غانم المطبعة المنيرية القاهرة بلا تاريخ
12. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (799هـ) مطبعة م صطفى الحلبي . القاهرة على هامش فتح العلي المالك . وأخرى بهامش فتاوى عليش
13. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ) مكتبة صبيح بالقاهرة (1382 هـ)

14. تفسير القرآن العظيم إسماعيل ابن كثير الدمشقي (774هـ) مط عيسى الحلبي بالقاهرة
15. التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني (852هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني - المدينة المنورة
16. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة (279هـ) تحقيق أحمد شاكر مطبعة البابي الحلبي القاهرة (1937م)
17. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) مصور عن الطبعة الثالثة (1967 م) دار الكاتب العربي بالقاهرة
18. درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (1088هـ) ط - العامرة الشرقية (1304هـ)
19. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ) ط - مصطفى الحلبي (1966 م)
20. سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) طبع عيسى الحلبي بالقاهرة (1952 م) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
21. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) طبع المكتبة التجارية بالقاهرة (1952هـ)
22. سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني (385هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني - ط دار المحاسن القاهرة (1386هـ) وبهامشها التعليق المغني على الدارقطني
23. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) ط الحلبي بمصر (1964 م).
24. السنن الكبرى - احمد بن الحسين البيهقي(458هـ) وفي ذيله الجوهر النقي - ط1 (1355هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الهند

25. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) بشرح النووي (ت 676 هـ) ط المصرية (1930 م)
26. طرق الإثبات الشرعية الشيخ أحمد إبراهيم (1945م) مطبعة العلوم القاهرة
27. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ) طبع السنة المحمدية بمصر (1953 م).
28. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار الفكر ترقيم فؤاد عبد الباقي، مراجعة الشيخ المرحوم عبد العزيز بن باز 1379 هـ
29. فتح القدير شرح الهداية للمرغنياني للكمال بن الهمام (861هـ) ط. المكتبة التجارية بمصر
30. القوانين الفقهية لابن جزئ (741هـ) ط. دار العلم للملايين بيروت (1968م)
31. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. محمود بن عمر الزمخشري(538هـ)
32. لسان العرب محمد بن بكر بن منظور المصري (ت 711 هـ) دار صادر بيروت (1956م)
33. المبسوط. شمس الدين السرخسي. ط 2. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
34. المجاني الزهرية على الفواكه البدرية لمحمد صالح الجارمي، مطبعة النيل بالقاهرة
35. مجلة الأحكام العدلية المادة (466) تعليق وشرح بسام عبد الوهاب الجابي، ط أولى، دار ابن جزم (2002م) بيروت
36. المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي(676هـ).

37. المحلى ـ علي بن حزم (456هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر. نشر مكتبة الجمهورية العربية (1967م)
38. المدخل الفقهي العام ـ مصطفى الزرقا ـ ط6 جامعة دمشق (1959م).
39. المستدرك على الصحيحين ـ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (405هـ)
40. المسند لأحمد بن حنبل (ت 241هـ) طبع دار المعارف تحقيق أحمد شاكر
41. معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت 388هـ) طبع أنصار السنة (1948م) بهامش سنن أبي.داود
42. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربيني الخطيب (997هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة (1958م).
43. المغني مع الشرح لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت 1983
44. مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ شلتوت مطبعة صبيح بالقاهرة (1953م)
45. منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ محمد عليش (1299هـ) المطبعة العامرة بالقاهرة (1.284هـ)
46. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف الكويت
47. نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ) ط 1 بمصر (1938م)
48. نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم في آداب المفتي والحاكم لمحمد أحمد جار الله مشحم بتحقيقي ط1. سنة (2001م) مركز عبادي للنشر بصنعاء
49. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المكتبة العلمية بيروت تحقيق الزاوي والطناحي 1963م
50. نيل الأوطار ـ محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة (1971م) وأخرى طبع دار الجيل بيروت

51. الهداية شرح بداية المبتدي ـ برهان الدين علي المرغنياني (593هـ) مصطفى الحلبي ـ القاهرة

52. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) احمد بن محمد الغماري ـ تحقيق عدة أشخاص ـ ط1 ـ عالم الكتب ـ بيروت (1987).